الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.856 (B)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
24 February 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٥٦ (القاعة B)
المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غاسبار (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير قيرغيزستان الدوري الثالث

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر وإرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشر المحضر إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة عقب انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

08-56958 (A)

نظراً لغياب السيدة شيمونوفيتش، تولت الرئاسة السيدة غاسبار (نائبة الرئيسة).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

تقرير قيرغيزستان الدوري الثالث (CEDAW/C/KGZ/3؛ و CEDAW/C/KGZ/Q/3 و Add.1)

١ - بدعوة من الرئيسة، أخذ أعضاء وفد قيرغيزستان أماكنهم إلى مائدة اللجنة.

٢ - **السيد نازاروف** (قيرغيزستان): عرض تقرير الدولة الطرف الدوري الثالث (CEDAW/C/KGZ/3)، وقال إن البرلمان القيرغيزي قد شكّل لجنة جديدة معنية بالشباب والسياسة الجنسانية واللياقة البدنية والرياضة، وإنه شخصياً يرأس تلك اللجنة. وأضاف قائلاً إن البرلمان يمثل طليعة متقدمة فيما يتعلق بتشجيع السياسة الجنسانية، وإنه بفضل الإرادة السياسية لرئيس الجمهورية وجهود الحركة النسائية يوجد في ذلك البرلمان العدد الأكبر من العضوات في أي من برلمانات بلدان رابطة الدول المستقلة: إذ يبلغ عددهن ٢٣ عضوة بينما يبلغ العدد الإجمالي لأعضاء البرلمان ٩٠ عضواً. وفي الشهور العشرة التي تلت انتخاب البرلمان الجديد، اعتُمدت تعديلات تشريعية تحدد حصة لا تقل عن ٣٠ في المائة من الأفراد المنتمين لكل من الجنسين بحيث يلزم التقيُّد بهذه الحصة ضمن العدد الإجمالي لمراجعي الحسابات في ديوان المحاسبة وأعضاء لجنة الانتخابات والاستفتاءات المركزية. وجرى التوقيع على القانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق، وهو مبادرة تشريعية طرحها رئيس الجمهورية، كما جرى اعتماد تعديلات مدخلة على قانون الأُسرة.

٣ - وقد عُقدت في البرلمان جلستا استماع رئيسيتان بشأن موضوع العنف العائلي وموضوع المساواة بين الجنسين في مجال العمل السياسي. وحضر الجلستين جمع كبير من ممثلي المنظمات غير الحكومية والحكومة ووسائط الإعلام، وأسفرتا عن قرار بعقد اجتماعات في كافة مناطق البلد لبحث مسألة العنف العائلي.

٤ - وفي أيار/مايو عام ٢٠٠٨، أُنشئ تحالف نسائي معني بالمبادرات التشريعية، وأسهم ذلك التحالف في صوغ مشاريع قوانين قُدمت إلى البرلمان للنظر فيها. وتناولت مشاريع القوانين هذه العنف العائلي وتحديد حصص جنسانية في مختلف مستويات السلطة التنفيذية والقضاء والهيئات الإدارية المالية.

٥ - **السيدة تاشبَيفا** (قيرغيزستان): قالت إنه نظراً لأن التقرير الدوري الثالث يغطي الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥ فإنها ستركز على التطورات المستجدة منذ عام ٢٠٠٥، وهذه فترة أعادت فيها قيرغيزستان تقييم نظامها السياسي وأحدثت تغييرات هامة في دستورها وحاولت التوصل إلى نماذج الحكم المثلى، مراعية في ذلك مصالح كافة قطاعات المجتمع. وأدى نمو نشاط المواطنين في المجال السياسي اعتباراً من عام ٢٠٠٥ إلى تشجيع التغير الاجتماعي والسياسي، وليس هذا فحسب، بل أدى أيضاً إلى التأثير بصورة مباشرة على تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية.

٦ - وفي شباط/فبراير عام ٢٠٠٥، وعلى الرغم من ارتفاع مستوى العمل النسائي النشيط في المجال السياسي بقيرغيزستان، حدث شيء لم يسبق له مثيل، هو انتخاب برلمان كل أعضائه من الذكور، مما أدى إلى عدم شغل النساء أي منصب وزاري. وحاولت القوى المحافظة الداعية إلى العودة إلى النظام الأبوي في المجتمع إقناع الجمهور بأن على

المرأة أن ''تعرف مكانها الصحيح'' وبأن ''تدخُّل'' المرأة في العمل السياسي قد أدى إلى أزمة في الحكم. ونتج عن ذلك تعاظم النفور من القضايا النسائية بكافة جوانبها والتراجع عن الإنجازات التي تحققت من قبل.

٧ - وفي أثناء تلك الفترة الصعبة، عقدت أمانة المجلس الوطني المعني بالمرأة والأُسرة والتنمية الجنسانية، بالاشتراك مع ناشطات الحركة النسائية وبدعم من المنظمات الدولية، المنتدى الوطني الأول للمنظمات النسائية، الذي حضرته ممثلات لأكثر من ١٠٠ هيئة تنتمي إلى كافة مناطق البلد. ولذلك، يمثل منهاج العمل المشترك للحركة النسائية القيرغيزية، الذي أسفر عنه ذلك المنتدى، أساساً لتحديد الأولويات ووضع الخطط من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين.

٨ - وفي عام ٢٠٠٥، اعتُمدت صيغة جديدة لكل من الدستور القيرغيزي وقانون الانتخابات، بعد استفتاء. والآن، يكفل الدستور تكافؤ الحقوق والفرص لكل من الرجل والمرأة، بينما يمنح قانون الانتخابات المرأة فرصاً متكافئة للتصويت وللانتخاب في أجهزة الحكم الوطنية والمحلية. كما يشمل قانون الانتخابات تدابير خاصة لزيادة تمثيل النساء في السلطة التشريعية: إذ يجب على الأحزاب السياسية أن تكفل عدم تمثيل أي من الجنسين بنسبة تزيد عن ٧٠ في المائة في قوائم مرشحيها للانتخابات. وشملت المبادرات الأخرى الجديرة بالذكر جهوداً لتوظيف النساء في الحكومة وإنشاء وظيفة برلمانية جديدة هي وظيفة الممثل الخاص لرئيس الجمهورية المعني بمسائل التنمية الجنسانية.

٩ - وفي الوقت الحالي، تبلغ نسبة النساء في البرلمان ٢٦ في المائة. وتتولى امرأة منصب نائب رئيس البرلمان؛ كما ترأس النساء أربع لجان من ١٣ لجنة برلمانية، وتلك هي لجنة الدفاع ولجنة الأمن ولجنة إنفاذ القانون ولجنة الإصلاح القانوني. كما ترأس امرأتان المحكمة الدستورية والمحكمة العليا، بينما يتزايد العدد الإجمالي للنساء في سلك القضاء.

١٠ - وفي السلطة التنفيذية، تشغل النساء خمسة مناصب من ٢٣ منصباً وزارياً، وإحداهن نائبة لرئيس الوزراء. وترأس امرأتان وزارة المالية والوكالة الحكومية لموارد وتكنولوجيا المعلومات، كما تشغل امرأتان منصبين رفيعين في وزارة العدل. وأخذ التمثيل الكلي للمرأة في السلطات الحكومية في الازدياد باطراد منذ عام ٢٠٠٥، وبلغت نسبته ٤٥ في المائة عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من ذلك، لا تشغل المرأة حتى الآن أياً من مناصب حُكَّام المقاطعات، كما أكدت الانتخابات المحلية الأخيرة مجدداً ضرورة الأخذ بتدابير خاصة لضمان تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية المحلية.

١١ - وأرسى القانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق، المعتمد في آب/أغسطس عام ٢٠٠٨، أُسس السياسة الحكومية لضمان المساواة بين الجنسين، كما أوجد نظاماً شفافاً لرصدها والإبلاغ عن تنفيذها. والمجلس الوطني المعني بالمرأة والأُسرة والتنمية الجنسانية مسؤول عن رصد تنفيذ كل من التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية في مجال المساواة بين الجنسين، وعن تنسيق جهود المؤسسات على مختلف الأصعدة. وفي أيار/مايو عام ٢٠٠٨، نُقلت مهام أمانة المجلس الوطني إلى شعبة التنمية الاجتماعية التابعة لديوان الحكومة. وإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة ملزمة بإعداد تقرير سنوي عن الحالة الوطنية فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين.

١٢ - وقانون العمل لسنة ٢٠٠٤ يحظر التمييز في مجال العمالة كما يتضمن أحكاماً خاصة بشأن النساء الحوامل والأشخاص الذين يعولون أطفالاً، وهي من قبيل الحكم القاضي بحق الحصول على إجازة تكميلية لرعاية الطفل.

كما روعيت القضايا الجنسانية عند وضع سياسة العمالة الوطنية المعتمدة عام ٢٠٠٦.

١٣ - وما يقرب من ٦٠ في المائة من سكان قيرغيزستان في سن العمل الآن، ولكن البطالة والعمالة الناقصة في ازدياد. وفي عام ٢٠٠٧، كان ٥٤ في المائة من النساء ناشطات اقتصادياً؛ ومنهن مسنّات بينهن مَن بلغن سن التقاعد، وقد حققت المسنّات أعلى معدلات العمالة. ومن عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠٠٧، ازداد عدد النساء الموظفات في القطاع المالي، وقطاعات التعدين والتشييد والزراعة. وفي عام ٢٠٠٧، بلغ متوسط أجور النساء ٦٧ في المائة من أجور الرجال. وتسببت الأزمة الاقتصادية العالمية في ارتفاعات كبيرة في الأسعار، وكانت الفئات السكانية الأضعف هي الأكثر تضرراً من ذلك. وتعكف الحكومة على وضع حزمة من التدابير التعويضية لصالح هذه الفئات، التي تشمل النساء والأطفال والمسنّين والمعاقين.

١٤ - وفيما يتعلق بالرعاية الصحية، تتمثل الأولويات الراهنة في صحة الأُم والطفل، ومكافحة السُل، والوقاية من أمراض القلب والأوعية الدموية ومضاعفاتها، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وقد أخذت أرقام وفيات الرُضع في الارتفاع المطرد طوال السنوات الخمس السابقة، وهذا يعزى جزئياً إلى ارتفاع معدلات الولادة والهجرة؛ كما يعزى جزئياً إلى اعتماد قيرغيزستان، في عام ٢٠٠٤، تعريف منظمة الصحة العالمية الخاص بـ ''المواليد الأحياء''. ورغم أن معدل الوفيات النفاسية آخذ في النزول بوجه عام فإنه لا يزال مرتفعاً، وهذا يعزى أساساً إلى افتقاد الرعاية المناسبة قبل الولادة، لا سيما في أوساط الفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً، وإلى عدم كفاية الخدمات الطبية في حالات الطوارئ وارتفاع معدل فقر الدم بين النساء الحوامل. وقد وصل الرقم الرسمي لعدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في ١ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٨ إلى ١ ٨٧١ شخصاً، ونسبة النساء بين هؤلاء ٢٤,٢ في المائة. وتمثلت الطريقة الرئيسية لنقل العدوى في التلوث بالدم الحامل للعدوى.

١٥ - وتجري الآن إصلاحات في إطار برنامج Manas Taalimi الوطني لإصلاح القطاع الصحي فيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، بهدف تعزيز الإنصاف والتيسير والجودة في مجال خدمات الرعاية الصحية. وهذه الخدمات تقدم مجاناً في الوقت الحالي للأطفال دون الخامسة وللنساء أثناء الحمل والولادة وبُعيْد الولادة، كما تقدم مجاناً لعدد من القطاعات السكانية الأخرى؛ وهناك خطط للتوسع في توفيرها مجاناً.

١٦ - وقد اعتُمدت استراتيجية وطنية لحماية الصحة الإنجابية، وجرى تدريب العاملين في أكثر من نصف مراكز الولادة كافة على ممارسة إجراءات التوليد الآمنة، استناداً إلى توصيات منظمة الصحة العالمية. كما وُضع برنامج لتوفير الرعاية للنساء في فترة ما حول الولادة. وأُنشئ مركز وطني لرعاية الأُم والطفل كي يوفر الرعاية الطبية الجيدة للنساء والأطفال، وزُوِّدت كافة العيادات المخصصة للمرضى المقيمين بأحدث المعدات.

١٧ - ومنذ عام ٢٠٠٥، انخفضت أعداد مرضى السُل وأعداد المتوفين بسبب ذلك المرض. وإضافة إلى ذلك، ساعد توفير الدقيق المغنى للفئات السكانية المحرومة اجتماعياً على زيادة نسبة الحديد والمغذيات الدقيقة في غذائها. وجرى إدماج الصحة الإنجابية، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغير ذلك من القضايا الصحية الهامة في المناهج المدرسية.

١٨ - ولتحسين الرعاية الصحية في الريف، زُودت مراكز الولادة بالمعدات الطبية الحديثة وتحسنت إمكانيات الحصول على الخدمات الصيدلانية. وبناء على مبادرة الحكومة وعدد من المنظمات الدولية، مُسجَّل الآن أكثر من ٠٠٠ ٥ طفل

في مركز واحد من مراكز رعاية الطفل المجتمعية البالغ عددها ١٥٠ مركزاً.

١٩ - ووفقاً لقانون إدارة الأراضي الزراعية، يمكن تئول قطع الأرض المملوكة لمواطني الجمهورية القيرغيزية إلى ورثة الملاَّك، كما يمكن تقسيمها بناء على تعديلات تشريعية أُدخلت عام ٢٠٠٦. إلا أن المستندات القانونية المتعلقة بتقسيم الأراضي لا يمكن تحريرها دون موافقة خطية من الزوجين كليهما. وللمرأة نفس الحقوق المقررة للرجل فيما يتعلق بتملُّك الأرض والتصرف فيها؛ وهذه القاعدة سُنت استجابة لتعليقات اللجنة على تقرير قيرغيزستان الدوري الثاني.

٢٠ - وجرى تعديل قانون الجنسية للجمهورية القيرغيزية لكي يتمشى مع المادة ٩ من الاتفاقية، إذ يمكن نقل الجنسية القيرغيزية إلى الإبن باتفاق خطي بين الوالدين، بصرف النظر عن محل ميلاد الإبن.

٢١ - واتُخذت مجموعة كبيرة من التدابير لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك تحديث عدد من التشريعات ذات الصلة؛ وإجراء بحوث لإلقاء الضوء على حجم الظاهرة ونجاح التدابير المتخذة لمعالجتها؛ ووضع نماذج إحصائية جديدة؛ وتعميم المعلومات بالوسائط الإعلامية المطبوعة والأفلام الوثائقية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية؛ وتدابير توعية القضاة والعاملين في هيئات إنفاذ القانون والسلطات المحلية وغير ذلك من الفئات؛ وإصدار كُتيبات ومواد تعليمية بشأن العمل مع الضحايا ومنع العنف؛ وتمويل مراكز مواجهة الأزمات وغير ذلك من الخدمات المجتمعية؛ وتوفير المساعدات العملية للضحايا.

٢٢ - وعلى الرغم من ذلك، فإن الإجراءات المتخذة حتى الآن لم تسفر عن النتائج المرجوة. ولا يزال العنف ضد النساء يمثل إحدى المشكلات الاجتماعية الكبرى في قيرغيزستان، وقد جرت العادة على عدم اعتباره إجحافاً أو إهانة. ولذلك، سيتطلب الأمر كثيراً من الوقت والجهد لتغيير المواقف والسلوكيات المتبعة في العلاقات بين الجنسين.

المواد ١ إلى ٤

٢٣ - **السيدة دايريام**: هنَّأت حكومة قيرغيزستان على التدابير المنفذة للنهوض بالمرأة. واستدركت قائلة إن الردود على قائمة القضايا والأسئلة التي وضعتها اللجنة (CEDAW/C/KGZ/Q/3 و Add.1) جعلتها تتشكك فيما إذا كانت هناك خطة طويلة الأجل هادفة إلى تنفيذ الاتفاقية. وأضافت قائلة إنه جرى سرد العديد من الأنشطة والمبادرات ولكنه لا يبدو أن هذه الأنشطة والمبادرات تعالج مصفوفة المشكلات التي تواجهها النساء معالجة منسقة. وعلى الرغم من ذلك، فإن عرض التقرير قد بيَّن أن في قيرغيزستان فهماً سليماً للعوائق الحائلة دون النهوض بالمرأة، وللأسباب الجذرية التي تدفع إلى التمييز ضدها، وللحاجة إلى اتخاذ إجراءات أكثر من التحليل والبحث والتشريع.

٢٤ - ومضت قائلة إن وضع تعريف للتمييز عنصر جوهري من عناصر المعايير القانونية لحماية حقوق المرأة، إلا أنه يبدو أن مثل هذا التعريف منعدم في الدستور الجديد والقانون الجديد المتعلق بتكافؤ الفرص. وفضلاً عن ذلك، فإنه لكي ينسجم التشريع الوطني مع الاتفاقية ينبغي إجراء تحليل شامل، لا يتناول مجرد الأحكام التمييزية الصارخة التي يحتوي عليها القانون بل يتناول أيضاً أوجه الضعف والغموض التي يمكن استغلالها لإيذاء المرأة. وتساءلت عما إذا كانت هناك خطط لإجراء مثل هذا التحليل.

٢٥ - وأردفت قائلة إن الرد على السؤال رقم ١ في قائمة القضايا يبيِّن عدم إقامة النساء أية دعاوى أمام المحاكم حتى الآن استناداً إلى الاتفاقية. وتساءلت عما إذا كان القانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق بين الرجل

والمرأة وتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق قد أتى بأية إجراءات جديدة مراعية للاعتبارات الجنسانية. وقالت إنه ينبغي على الدولة الطرف أن تبيِّن أيضاً نوع التدريب المقدم للقضاة، وما إذا كان من الممكن للمرأة أن تلجأ إلى المحاكم وغيرها من وسائل الانتصاف القانوني.

٢٦ - **السيدة شوب – شيلينغ**: قالت إنه عندما انتُخبت أول نائبة لرئيس البرلمان الألماني قبل أكثر من ٣٠ سنة مضت عمدت إلى تشجيع النساء بنشاط على إقامة الدعاوى أمام المحاكم وأعلنت أنها ستؤيد مثل هذه المبادرات. وأضافت قائلة إن هذا مجرد لفتة رمزية قد تود الحكومة القيرغيزية النظر فيها.

٢٧ - وطلبت إيضاحاً لعبارة ''تمت موافقة حكومة جمهورية قيرغيزستان'' الواردة في تقرير الدولة الطرف. كما تساءلت عما إذا كانت الحكومة قد قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وأشادت بالتعديلات الدستورية المدخلة، واستفسرت عما إذا كانت الدولة الطرف قد نظرت في إدراج حكم يقضي بمسؤولية الدولة القيرغيزية عن كفالة تحقق مبدأ المساواة تحققاً عملياً. وأضافت قائلة إن عدداً من بلدان أوروبا الغربية قد أدخل مثل هذه التعديلات على دساتيره.

٢٨ - وفيما يتعلق بالحكم المحلي، تساءلت عما إذا كانت الدولة الطرف قد بحثت مسألة تعيين موظفين مختصين بمسألة المساواة ليرصدوا عملية صنع السياسات المحلية وتوظيف الموظفات وترقيتهن في الإدارات المحلية. وذكرت أن هناك رصيداً كبيراً من الخبرات والمعلومات فيما يتعلق بعمل هؤلاء الموظفين في كل من أوروبا الغربية وأوروبا الشرقية.

٢٩ - وأخيراً، رحبت بإصلاح قانون الجنسية ولكنها تساءلت، بعد أن أشارت إلى أن الإبن يمكن منحه الجنسية القيرغيزية باتفاق خطي بين الوالدين، عما يحدث إذا لم يتفق الوالدان، لا سيما أن هناك اعترافاً بأن العنف العائلي يمثل مشكلة كبرى. وقالت إنه قد يكون من الأفضل النص على أن للمرأة نفس حق الرجل في نقل الجنسية القيرغيزية إلى الأبناء. وبينما يتطابق قانون الجنسية من حيث الشكل مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية فإن هذا الحكم قد لا يجري تفعيله في الواقع نظراً لأن للمجتمع هيكله الأبوي الطابع.

٣٠ - **السيدة نويباور**: تساءلت عن مهام أمانة المجلس الوطني المعني بالمرأة والأُسرة والتنمية الجنسانية التي نُقلت إلى شعبة التنمية الاجتماعية التابعة لديوان الحكومة. وقالت إنه يبدو أن هذا التغيير يقلل من أهمية السياسة الجنسانية. وأعربت عن رغبتها في معرفة مصير موظفي تلك الأمانة، وعما إذا كانت معارف تلك الأمانة وخبراتها قد نُقلت إلى الهيكل الجديد. وفي هذا الصدد، قالت إنه نظراً لأن شعبة التنمية الاجتماعية مسؤولة الآن عن الخطة الوطنية للتنمية الجنسانية فإنها تود أن تعرف كيف تؤدي تلك الشعبة مهامها، وما هي آليات التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة المناسبة القائمة، وطبيعة التمويل المتاح لضمان تنفيذ الخطة تنفيذاً تاما.

٣١ - **الرئيسة**، تكلمت بوصفها عضواً في اللجنة، فأشارت إلى ضرورة وجود منسقين مُدرَبين للشؤون الجنسانية في الإدارات الكائنة بالوزارات، وذلك من أجل إدماج مبدأ المساواة في السياسات الحكومية. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان هناك منسقون من هذا القبيل في قيرغيزستان. وتساءلت أيضاً عما إذا كان هناك مسؤولون في الإدارات البلدية يتحملون مسؤوليات خاصة بشأن تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة.

٣٢ - وفيما يختص بالتوصل إلى تكافؤ أعداد الرجال وأعداد النساء في هيئات صنع القرار، لاحظت أن الفقرة ١

من المادة ٤ من الاتفاقية توحي باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية. وقالت إن هذه التدابير يمكن أن تشمل حصصاً للمرأة فيما يختص باشتراكها في الحياة العامة؛ وإنها ينبغي أن تخضع للمراجعة الدورية ويمكن إلغاؤها متى تحققت النتائج المرجوة. واستدركت قائلة إن من الضروري أن نراعي ضمان عدم اعتبار الحصص حداً أقصى بل خطوات نحو تحقيق المساواة للمرأة.

٣٣ - **السيدة تاشبَيفا** (قيرغيزستان): قالت إن الموضوع الذي تناولته السيدة دايريام قد نوقش مراراً في السنوات القليلة السابقة. وأضافت قائلة إن الدستور والقانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق قد تضمَّنا، كلاهما، تعريفاً للتمييز الجنساني المباشر وغير المباشر. والمعايير المستخدمة للتحليل مقبولة دولياً، رغم بذل الجهود لتكييفها مع الحالة في قيرغيزستان. ويجري بشكل منتظم حصر كافة النصوص المعيارية والتشريعية، كما يجري تقييم النصوص على ضوء المعايير الدولية التي اعتمدتها قيرغيزستان.

٣٤ - **السيدة مامبتالي** (قيرغيزستان): ردَّت على السؤال المتعلق بتطابق التشريع الوطني مع المادة ٩ من الاتفاقية، فقالت إن القاعدة العامة هي أن الطفل المولود في إقليم قيرغيزستان هو مواطن من مواطني البلد ويتمتع بحمايته القانونية. وهذا المواطن لا يمكن تسليمه أو ترحيله إلى بلد آخر أو تجريده من الجنسية دون سبب وجيه. والحاجة إلى اتفاق الوالدين لا تنشأ إلا في حالة نشوء المنازعات لأن أحدهما يحمل جنسية بلد آخر أو في حالة كون الوالدين من رعايا دولة أجنبية أو من عديمي الجنسية. إلا أنها توافق على الرأي القائل بأنه لا يزال لازماً معالجة التشريع وعلى أن من الممكن أن تكون هناك حاجة إلى استحداث آليات لفض الخلافات قضائياً.

٣٥ - **السيدة تاشبَيفا** (قيرغيزستان): قالت إن التعديلات الدستورية القريبة العهد قد نشأت عن عملية إصلاح طويلة العهد انطوت على مناقشات مستفيضة بين الشخصيات السياسية البارزة وممثلي المنظمات غير الحكومية والهيئات الحكومية واللجان البرلمانية. وأضافت قائلة إنه جرى تحليل جنساني منفصل شمل أحكام الدستور، وإنه جرى إدخال أحكام جديدة بهدف إعمال مبدأ المساواة. وقد سَمَّت جميع السلطات البلدية وخلافها من الكيانات الإدارية المحلية أفراداً لمعالجة مسألة تعزيز المساواة بين الجنسين، وأُنشئت، باشتراك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية المعنية، لجان تنسيق خاصة.

٣٦ - وبالإشارة إلى الأسئلة التي طرحتها السيدة نوبياور، قالت إن المجلس الوطني جهاز حكومي يعمل باشتراك ممثلين للمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية. والمبدأ الرئيسي الكامن وراء إعادة التنظيم هو الانتقال من وضع السياسات إلى تنفيذ السياسات. وتُبذل جهود لضمان تمثيل المجلس الوطني لكافة الأطراف وشموله خبراء فنيين. أما الخبرة الفنية التي اكتسبها موظفو أمانة المجلس الوطني السابقة فإنه يجري استغلالها، إذ يجلس الآن أمام اللجنة موظفان سابقان من موظفي أمانة المجلس الوطني بوصفهما عضوين في وفد قيرغيزستان بينما يعمل موظفون آخرون مع رئيس جمهورية قيرغيزستان في وضع السياسات.

٣٧ - وعلى الرغم من تخصيص ١,٥ مليون سوم من ميزانية الدولة لتدابير معينة في إطار خطة العمل الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين يجري تمويل عدة أنشطة متعلقة بالقضايا الجنسانية من ميزانيات فرادى الوزارات والإدارات: فعلى سبيل المثال، رصدت وزارة الصحة ميزانية سخية للعمل على مكافحة وفيات الرُضع. وبالإضافة إلى ذلك، سَمَّت كافة المؤسسات الحكومية، ومن بينها إدارات تابعة للوزارات، شخصاً مسؤولاً عن المسائل المتعلقة بالمساواة بين

الجنسين. وتنظر الحكومة الآن في إنشاء مجلس معني بالقضايا الجنسانية لتمكين المجتمع المدني من تقديم مساعدات الخبراء لوزارات وإدارات معينة. كما تنظر الحكومة في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، بما فيها الحصص، في كافة مجالات الحياة العامة.

٣٨ - **السيدة إساكنوفا** (قيرغيزستان): أشارت إلى تعليقات السيدة دايريام، فقالت إن برلمان قيرغيزستان لا يمكنه اعتماد تدابير تشريعية إلا بعد إجراء التحليل المناسب، بما في ذلك التحليل الجنساني. وأضافت قائلة إن الإصلاح الذي أُدخل مؤخراً على الدستور وقانون الانتخابات قد أُجري على هذا الأساس، وإنه قد أسهم في زيادة عدد النساء في البرلمان.

٣٩ - وفيما يختص بتعليقات السيدة نوبياور، قالت إن العديد من موظفي الأمانة السابقة للمجلس الوطني المعني بالمرأة والأُسرة والتنمية الجنسانية سيواصلون تقديم إسهامات فعالة في إطار الترتيبات الجديدة. ويجري الآن تحليل وظيفي، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وذلك لتعيين أوجه القوة وأوجه الضعف في الهيكل الجديد ولإدخال تحسينات.

٤٠ - **السيدة مامبتالي** (قيرغيزستان): أشارت إلى مسألة لجوء المرأة إلى المحاكم، فقالت إن النساء قد أقمن بعض الدعاوى، وهي دعاوى تتعلق أساساً بحقوقهن المتعلقة بالسكن والملكية. والمنازعات الأخرى التي جرى فضها في المحاكم تشمل أموراً من قبيل الوصاية على الطفل، ورعايته، ومكان إقامته، ونفقته، وفسخ الزواج.

المادتان ٥ و ٦

٤١ - **السيدة باتِن:** قالت إنها قد زارت قيرغيزستان قبل سنتين، وأثنت على التدابير الإيجابية المتخذة منذ ذلك الحين، وهي من قبيل إجراء دراسة بشأن العنف العائلي. وقالت إنها تود أن تعرف تاريخ نشر الدراسة، والتدابير المحددة التي اتُخذت لمتابعتها. كما طلبت معلومات عن الميزانية المخصصة لمعالجة العنف العائلي واختطاف العرائس، نظراً لأن تنفيذ التشريع في هذين المجالين كان بالغ السوء. وأضافت قائلة إن هناك حاجة إلى نهج متعدد التخصصات للأخذ به في معالجة مشكلة العنف العائلي، سواء في المجتمع المحلي أو في الأُسرة، واستفسرت عما إذا كان هناك نهج من هذا القبيل يجري تطبيقه. وأعربت عن ترحيبها بالتحسينات الحاصلة في جمع البيانات على يد اللجنة الإحصائية الوطنية، واستفسرت عما إذا كانت تلك الجهود قد استمرت، وعما إذا كان إعداد البرامج لمعالجة العنف العائلي قد عرقله عدم وجود بيانات مصنفة جنسياً.

٤٢ - وبعد أن لاحظت أن النساء من ضحايا العنف يترددن في التوجه إلى أجهزة إنفاذ القانون، تساءلت عن نوع الجهود المبذولة لزيادة مراعاة الاعتبارات الجنسانية لدى موظفي إنفاذ القانون وسلك القضاء. وقالت إنه بينما يعد ازدياد عدد النساء في السلطة القضائية أمراً مشجعاً يعد تدريب القضاة وضباط الشرطة والعاملين في الحقل الطبي والأخصائيين الاجتماعيين أمراً مهماً بنفس القدر. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت هناك أية تدابير منفذة لضمان عدم سقوط النساء مرة أخرى ضحايا لموظفي إنفاذ القانون، على سبيل المثال، وما إذا كانت لدى مراكز الشرطة وحدات خاصة مشكَّلة من ضابطات شرطة. كما استفسرت عما إذا كانت النساء ملمات بالقانون، وعن إمكانية حصولهن على المعونة القانونية.

٤٣ - وأضافت قائلة إن التقرير يذكر أن أكثر من ١١ ٠٠٠ فرد قد دأبوا على ارتكاب جرائم العنف العائلي وأن أسماءهم قد أُدرجت في سجل لدى وزارة الشؤون الداخلية وأن هناك بخلافهم ٣٣ ٠٠٠ شخص يُنظر إليهم باعتبارهم أشخاصاً يمكن أن يرتكبوا هذه الجريمة. وقالت إن هذين الرقمين مثيران للانزعاج، وإن كان الأسوأ من ذلك

عـدم وجـود بيانـات عـن عمليـات المقاضـاة. وذكـرت أن حكومة قيرغيزستان ملزمة بإدانة العنف وبضمان تقديم الجناة إلى العدالة.

٤٤ - وأخيراً، قالت إنها قد سمعت أن قيرغيزستان لا يوجد بها سوى عشرة مراكز مواجهة أزمات مخصصة لمساعدة ضحايا العنف العائلي. واستفسرت عن الجهود التي ترتأي الحكومة بذلها لتوفير المأوى والمشورة لضحايا العنف.

٤٥ - **السيدة بغوم**: هنَّأت حكومة قيرغيزستان على اعتمادها قوانين ومبادرات لمعالجة العنف العائلي، ولكنها قالت إن هذا العنف لا يزال يمثل مشكلة كبرى. وأضافت قائلة إن لجوء الضحايا إلى مراكز مواجهة الأزمات بمعدلات تفوق معدلات لجوئهن إلى هيئات إنفاذ القانون ربما يعزى إلى عدم وجود وعي قانوني لدى النساء وإلى طبيعة المجتمع الأبوية. واستفسرت عن الاستراتيجيات الموجودة لمعالجة هذين العاملين، وعما إذا كانت هناك حملات شُنت لتوعية النساء بحقوقهن فيما يتعلق بالزواج، والحياة الأُسرية، والملكية والميراث، وبشأن القوانين والسياسات المتعلقة بالعنف العائلي، وبشأن كيفية التماس الجبر من المحاكم.

٤٦ - وأردفت قائلة إن اختطاف العرائس انتهاك خطير لحقوق الإنسان ولكنه الأساس لـ ٥١ في المائة من الزيجات كافة، وذلك وفقاً لمصادر المنظمات غير الحكومية. وقالت إنه بينما قد يكون ذلك مقبولاً من الناحية الاجتماعية في قيرغيزستان فإنه يمثل فعلاً إجرامياً. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت هناك دعاوى مقامة أمام المحاكم لإنصاف الضحايا، ومعرفة ما إذا كانت الحكومة تنظم حملات لتغيير المواقف إزاء اختطاف العرائس.

٤٧ - وأخيراً، طلبت معلومات عن السياسات الموضوعة لتوفير الرعاية لضحايا العنف العائلي واستفسرت عما إذا كانت هناك ملاجئ كافية، وعما إذا كان مسموحاً للنساء المعيلات لأبناء، لا سيما الأبناء القصَّر، بالإقامة في تلك الملاجئ، وعما إذا كانت أبوابها مفتوحة دون قيود وتقدم خدماتها مجاناً. كما استفسرت عن التدابير المنصوص عليها في أحدث التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، لا سيما فيما يختص بحماية النساء من العنف العائلي والعنف في أماكن العمل والاغتصاب الزوجي وتعدد الزوجات.

٤٨ - **السيدة جبر**: قالت إن اختطاف العرائس فعل محرَّم بحكم الشريعة الإسلامية؛ ولذلك يجب على قيرغيزستان، بوصفها بلداً معظم سكانه من المسلمين، أن تبذل جهوداً أكبر للقضاء على هذه الممارسة. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان فقهاء الشريعة في قيرغيزستان، فضلاً عن الحكومة ووسائط الإعلام، يساعدون على توعية الناس بهذه المسألة. كما استفسرت عما إذا كان هناك أي تدريب يقدم لأعضاء السلك القضائي، وموظفي إنفاذ القانون، وأعضاء البرلمان، بشأن الحاجة إلى معاقبة المسؤولين عن ذلك الفعل. وأضافت قائلة إنه يبدو أن معدل حدوث اختطاف العرائس في ازدياد، ورغم ذلك فإن الضحايا يتزعن إلى عدم الإبلاغ عنه. ودعت المتكلمة قيرغيزستان إلى التعاون مع البلدان الإسلامية الأخرى لكي تستفيد من خبرة تلك البلدان في معالجة المشكلة. واختتمت كلمتها قائلة إنه قد يكون من المفيد أيضاً في هذا الصدد بذل المزيد من الجهود لمواجهة التنميط الجنساني.

٤٩ - **السيدة هاياشي**: رحبت بالمعلومات الواردة في التقرير بشأن الإجراءات الحكومية المتخذة لمكافحة استغلال النساء والاتجار بهن، ولكنها قالت إنها تود أن تعرف المزيد عن استراتيجية الدولة الطرف بشأن المبادئ الرئيسية للاتقاء والحماية والمقاضاة. وأعربت عن سعادتها لأنها لاحظت أن خدمات المساعدة القانونية والتأهيل متاحة للضحايا، وإن أعربت عن قلقها لأن مراكز مواجهة الأزمات في البلد لا تتلقى تمويلاً كافياً من الدولة. وفضلاً عن ذلك، قالت إنها

سمعت أن مركزاً واحداً لمواجهة الأزمات في بيشكيك، لا يستوعب أكثر من ١٢ شخصاً، وأن هذا المركز لا يضم نساءً مع أطفالهن. وأضافت قائلة إنه في مدينة يسكنها أكثر من مليون نسمة وتعد نقطة عبور للهجرة وللاتجار (بالبشر)، يعد وجود ملجأ واحد من هذا النوع غير كاف بالمرة. ولذلك، ينبغي أن تبيِّن الدولة الطرف ما إذا كانت تعتزم التوسع في تمويل الملاجئ التي من هذا القبيل.

٥٠ - وقالت إن مصادر المنظمات غير الحكومية تفيد بأن المساعدات القانونية المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر تتألف من شيء واحد فقط هو المشورة ولا تشمل تمثيل محامين مؤهلين للضحايا في الإجراءات القضائية. وأردفت قائلة إن ضحايا الاتجار اللاتي يتطوعن بإبلاغ السلطات القيرغيزية ينبغي ألا يواجهن الترحيل التلقائي؛ بل ينبغي منحهن مركز المهاجر لكي يتسنى لهن إقامة الدعاوى أمام المحاكم للمطالبة بالأجور غير المدفوعة، أو للإدلاء بأقوالهن كشاهدات عند مقاضاة المتاجرين بالأشخاص. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كان هناك أي حكم تشريعي يمنح الضحايا هويات جديدة لكي يتسنى لهن التعاون مع الشرطة دون خوف من انتقام جماعات الجريمة المنظمة.

٥١ - **السيدة تاشبَيفا** (قيرغيزستان): قالت إن أحد الملامح الرئيسية للسياسة الجنسانية هو مكافحة العنف العائلي. وعلى الرغم من أن الأحكام القانونية تستهدف معاقبة الجناة لا تلتمس الضحايا دائما الإنصاف القانوني، خشية تأثر عائلاتهن بذلك. ويهدف القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف العائلي، المعتمد سنة ٢٠٠٣، لا إلى مجرد إنزال العقاب بل إلى منع العنف أيضاً في مراحله الأولى وحماية الضحايا باستخدام أوامر الحماية المؤقتة وأوامر الحماية الصادرة عن المحاكم. وأوامر الحماية المؤقتة يمتد مفعولها إلى خمسة عشر يوماً، وهي تفرض قيوداً على أنشطة مَن يُدعى أنهم ارتكبوا أعمال العنف العائلي. أما أوامر الحماية الصادرة عن المحاكم فإنها أشد وطأة ويمكن أن يسري مفعولها لمدة ستة أشهر. ورغم ذلك، فإن ضحايا العنف العائلي لا يتلقين دائماً المساعدة اللازمة، لا سيما من موظفي إنفاذ القانون، نظراً لعدم كفاية تدريب هؤلاء الموظفين ونظراً لوجود أنماط تقليدية تحكم العلاقات بين الذكور والإناث. والحكومة تعترف بوجود المشكلة وتعمل على تغيير الحالة.

٥٢ - وأردفت قائلة إن هناك دورات خاصة للتوعية بالعنف الجنساني مدرجة في المناهج المقررة على طلاب الأكاديمية والمدرسة الثانوية التابعتين لوزارة الشؤون الداخلية، وإن هيئة التدريس تتلقى هي الأخرى تدريباً بشأن القضايا المتصلة بالاعتبارات الجنسانية. وبمساعدة من المنظمات غير الحكومية، أُعدت كتيبات خاصة للموظفين القائمين بإنفاذ القانون الذين يتعاملون بصفة مباشرة مع مشكلة العنف الموجه ضد المرأة. وفي الشهرين السابقين، حضر كافة ضباط الشرطة في بيشكيك والمنطقة المحيطة بها حلقة دراسية عن منع العنف العائلي، وستُعقد مستقبلاً حلقات دراسية مماثلة في سائر مناطق البلد. وسيُقترح إدخال تعديلات تشريعية من أجل تيسير إنفاذ أوامر الحماية المؤقتة وأوامر الحماية الصادرة عن المحاكم.

٥٣ - وعلى الرغم من إدخال بعض التحسينات على أساليب جمع البيانات، لا تزال الإحصائيات المتعلقة بالعنف العائلي قاصرة عن إعطاء صورة واضحة عن الحالة، وهذا يعزى جزئياً إلى أن بعض الضحايا يمتنعن عن الإبلاغ عن العنف. ولذلك، يتمثل أحد أهداف خطة العمل الوطنية في ضمان تحديث البيانات الإحصائية عن ضحايا العنف العائلي ومرتكبيه، بحيث تكون حديثة قدر الإمكان. كما يولى اهتمام خاص إلى جمع بيانات مصنفة عن ضحايا الاتجار بالبشر والعنف العائلي. ومنذ عام ٢٠٠٤، جرى تكميل الإحصائيات الرسمية الصادرة عن هيئات إنفاذ القانون

وسلك القضاء ببيانات صادرة عن مراكز مواجهة الأزمات. وهذه البيانات تنشرها اللجنة الإحصائية الوطنية.

٥٤ - **السيدة مامبتالي** (قيرغيزستان): قالت إن قوانين البلد تجرِّم اختطاف العرائس، والزواج بالإكراه، والاغتصاب، وتحريض القصَّر على ارتكاب الجرائم. إلا أنه على الرغم من اعتماد تشريع معين في الآونة الأخيرة بشأن العنف ضد المرأة تبين الإحصائيات أن قلة من النساء هي التي تلتمس الجبر من المحاكم. وفضلاً عن ذلك، فإن استعمال أوامر الحماية لا يزال محدوداً.

٥٥ - وكثيراً ما يسجل موظفو إنفاذ القانون حالات العنف العائلي على أنها إخلال بالأمن والنظام أو ما شابه ذلك من جرائم لأن الإجراء المتعلق بتلك الجرائم أبسط من الإجراء المتعلق بالعنف العائلي. ومن ثم، فإن من الضروري تثقيف هؤلاء الموظفين لكي يدركوا معنى العنف العائلي. وفيما يختص بالسلطة القضائية، فإن القضاة يحضرون مرة كل سنة دورات دراسية إلزامية بشأن التغييرات التشريعية وممارسة إنفاذ القانون.

٥٦ - والاتجار بالأشخاص يعتبر جريمة بموجب القانون الجنائي، ولا ينطوي على مجرد مفهوم شراء البشر وبيعهم بل ينطوي أيضاً على الاستغلال الجنسي والسجْن غير المشروع. وفي عدد من القضايا التي تنطوي على نقل النساء إلى خارج قيرغيزستان بغرض الاستغلال الجنسي أُدين أفراد بموجب قوانين الهجرة وبتُهم تتعلق بتسهيل الاستغلال الجنسي. كذلك، فإن تأسيس أماكن لأغراض الاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات يعتبر عملاً إجرامياً.

٥٧ - وفيما يتعلق بالإنصاف القانوني لضحايا العنف العائلي، فإن مراكز مواجهة الأزمات لا تقدم سوى مشورة قانونية أولية. ولكن المعونة القانونية بواسطة المحامين المؤهلين لذلك لا تمولها الدولة إلا عند إحالة الدعوى إلى المحكمة؛ والواقع أن المعونة القانونية يكفلها الدستور في هذه الظروف. وقد اعتُمد قانون بشأن حماية الشهود، ولكنه لم ينفذ تنفيذاً تاماً حتى الآن نظراً لقلة الموارد.

٥٨ - **السيدة إساكنوفا** (قيرغيزستان): قالت إنه صحيح أنه لا يوجد عدد كاف من الملاجئ لضحايا العنف، لا سيما في المدن. واستدركت قائلة إن بعض مراكز مواجهة الأزمات التي تقدم الخدمات مجاناً قد أُنشئت داخل المستشفيات. ويمكن أن تذهب النساء، ومعهن أطفالهن أو بدون أطفال، إلى مراكز مواجهة الأزمات، رغم عدم وجود أماكن كافية على الدوام لاستيعابهن. وتراوح عدد نداءات طلب المعونة المتعلقة بالمنازعات العائلية بين ٠٠٠ ٨ و ٠٠٠ ١٠ نداءً في السنة الواحدة، بينما يزيد عدد دعاوى العنف العائلي المعروضة سنوياً على المحاكم على ٠٠٠ ٣ دعوى.

٥٩ - وكانت جلسات الاستماع البرلمانية المعقودة في حزيران/يونيه عام ٢٠٠٨ بمثابة حافز قوي لوضع التشريع الجديد المتعلق بالعنف العائلي موضع التطبيق العملي. وقد أُعد كتيب خاص يجري استخدامه بالفعل في الدورات التدريبية. والهدف هو توفير دليل واحد لكل ضابط من ضباط الشرطة. وإضافة إلى ذلك، عُقد عدد من الحلقات الدراسية لقضاة المحاكم البلدية والمسؤولين في المحكمة العليا ووزارة العدل.

٦٠ - وفيما يختص بتدابير التوعية، قالت إن المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية دأبت على شن حملات إعلامية منذ عام ٢٠٠٤. كما تشترك قيرغيزستان سنوياً في الأحداث التي تنظم للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة وفي ''الستة عشر يوماً من النشاط الرامي إلى إنهاء العنف ضد المرأة''.

٦١ - وفي عام ٢٠٠٥، اعتُمد قانون خاص لمنع الاتجار بالأشخاص. وهذا القانون يحدد آليات معينة لحماية الضحايا وينص على التفاعل فيما بين المؤسسات الحكومية من أجل منع الاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الحكومة مؤخراً خطة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٦٢ - **السيدة ساغينبايفا** (قيرغيزستان): ردَّت على الأسئلة المتعلقة بالأمور الصحية، فقالت إن الإحصاءات الطبية المتعلقة بضحايا العنف، البدني منه والنفسي، قد جرى جمعها منذ عام ٢٠٠٦، وهي تبين أن عدد مَن يلتمسون العلاج الطبي نتيجة لتعرضهم للعنف يقل عن ٣٠٠ فرد في السنة. وأضافت قائلة إن هذا العدد ربما يكون أقل من عدد الضحايا الفعلي؛ وإنه في حالة النساء غالباً ما تمثل المواقف التقليدية والهيكل الأبوي للمجتمع عوائق تمنعهن من التماس المساعدة.

٦٣ - واستطردت قائلة إن ضحايا العنف يتلقون العلاج بالمستشفيات مجاناً لمدة ثلاثة أيام، وبعدئذ يُتخذ قرار بشأن مدى الحاجة إلى المزيد من الاستشفاء والرعاية الطبية. وعند تسجيل الفرد باعتباره ضحية للعنف، يخطر العاملون في الحقل الطبي هيئات إنفاذ القانون ويُطلب إلى خبير الطب الشرعي تحديد دلائل الإيذاء. وتقيم المؤسسات الطبية والمستشفيات صلات وثيقة مع مراكز مواجهة الأزمات لضمان إتاحة العلاج لمن يلجأون إلى تلك المراكز، بدلاً من المؤسسات الطبية، التماساً للمعونة.

٦٤ - ولتشجيع ضحايا العنف على التماس الرعاية الطبية، تُبذل الجهود لتوعية الناس بحقوقهم وبالجهة التي يمكنهم الذهاب إليها التماساً للمعونة. وفي السنوات القليلة الماضية عملت لجان الصحة الريفية على لفت الانتباه إلى المسائل الصحية التي من قبيل ارتفاع ضغط الدم وصحة الأم والطفل. وفي الأيام الأخيرة، ركزت تلك اللجان على المسائل الاجتماعية التي من قبيل إدمان الكحوليات وإدمان المخدرات، وستركز في السنة التالية على مسألة العنف ضد المرأة والطفل. كذلك، تعالج الوسائط الإعلامية مسألة العنف هذه.

٦٥ - **السيدة إساكنوفا** (قيرغيزستان): قالت إن مشكلة اختطاف العرائس معترف بها على الصعيد الوطني، وإن الجهود تُبذل للقضاء على هذه الممارسة. ورغم أن الدستور والشريعة الإسلامية تحرمان اختطاف العرائس، تعيش أغلبية المواطنين وفقاً لتفسيرها للإسلام. وذكرت أن الاستراتيجية الجارية الهادفة إلى القضاء على اختطاف العرائس ترتأي التعاون مع البلدان الإسلامية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يجري شن حملات إعلامية متنوعة؛ وعلى سبيل المثال، كان موضوع الحدث المسمى ''ستة عشر يوماً من النشاط'' في عام ٢٠٠٤ هو ''اختطاف العرائس ليس تقليداً، بل جريمة''. كما صدر العديد من الكتيبات الإعلامية، إلا أنه من الواضح أن الأمر يقتضي بذل المزيد من الجهود.

٦٦ - وأردفت قائلة إن هناك حملة تجري في الوقت الحالي لتوعية الناس بأن اختطاف العرائس ليس من تقاليد الشعب القيرغيزي، حسب ما تؤكد الأبحاث التي تناولت الزواج في قيرغيزستان على مدى قرون. وهذه الممارسة شاعت في العصر السوفياتي، بل إنها تفشت في السنوات التي أعقبت الحصول على الاستقلال. وستُلقى الأضواء مرة أخرى على هذه المشكلة أثناء ''الستة عشر يوماً من النشاط'' في عام ٢٠٠٨. يضاف إلى ذلك أن التشريع المتعلق بالعنف العائلي يجري تحديثه على يدي فريق عامل يضم برلمانيين وممثلين للمنظمات غير الحكومية.

٦٧ - **السيد نازاروف** (قيرغيزستان): قال إن جلسات الاستماع البرلمانية تؤدي دوراً هاماً في العمل الذي يجري بشأن العنف العائلي. وقد نُفذت معظم التوصيات الموجهة

إلى السلطات الوطنية والمحلية بعد جلسات الاستماع التي عُقدت مؤخراً. أما التعديلات المقترحة على التشريعات القائمة، فستكون محل نقاش في جلسات برلمانية تُعقد في الوقت الملائم.

٦٨ - **الرئيسة:** دعت الأعضاء إلى طرح أسئلة متابعة تتناول المواد التي نوقشت.

٦٩ - **السيدة بيمنتل:** طلبت معلومات بشأن كيفية معالجة السلطات الحكومية، وممثلي الادعاء، وضباط الشرطة، والقضاة، والمعلمين، وموظفي القطاع الصحي، والأخصائيين الاجتماعيين لمسألة العنف الموجه ضد المرأة بجميع مظاهره، بما فيها الاعتداء على المشتغلين بالجنس والتمييز ضدهم والتمييز ضد النساء على أساس توجههن الجنسي.

٧٠ - **السيدة دايريام:** استفسرت عما إذا كانت هناك ولاية تشريعية بشأن المنسقين الجنسانيين، وطلبت معلومات عن صلتهم بشعبة التنمية الاجتماعية. وأضافت قائلة إنه ينبغي أن تبين الدولة الطرف أيضاً ما إذا كانت كافة الوزارات ملزمة بإبلاغ الشعبة بالأمور المتعلقة بالمساواة بين الجنسين لكي تكفل اتساق الجهود.

٧١ - وفيما يختص بالقانون المتعلق بضمانات الدولة للمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص في ممارسة هذه الحقوق، استفسرت عن ماهية التدابير المنفذة لضمان إمكانية تمتع المرأة بتكافؤ الفرص تمتعاً فعلياً. وأضافت قائلة إنه ينبغي علاوة على ذلك أن تمكَّن المرأة من إقامة دعاوى قضائية لا تقتصر على مجال قانون الأُسرة أو العنف بل تشمل أيضاً التمييز فيما يختص بإمكانية الحصول على الخدمات العامة، وبالعمالة، وغير ذلك من الموارد الاقتصادية. وقالت إنها تود أن تعرف ما إذا كانت هناك آليات مناسبة لتمكين المرأة من فعل ذلك.

٧٢ - **السيد شوب – شيلينغ:** سألت عما إذا كانت أية أبحاث قد أُجريت لمعرفة أسباب ازدياد حوادث اختطاف العرائس. واستفسرت عما إذا كان الرجال القائمون بالخطف يحققون منفعة مادية أو يفعلون ذلك لمجرد إثبات الجدارة.

٧٣ - **السيدة مامبتالي** (قيرغيزستان): قالت إن التشريع الجنائي القيرغيزي يفرض عقوبات على تجنيد القصَّر للانخراط في سلوك مناهض للمجتمع، بما في ذلك البغاء، كما يفرض عقوبات على إنشاء أماكن لتوفير الخدمات الجنسية أو الاحتفاظ بمثل هذه الأماكن. وأضافت قائلة إن البغاء فعل لا يعاقب مرتكبه عقاباً مباشراً، ورغم ذلك يمكن تسجيل الحالات المتعلقة بذلك باعتبارها انتهاكاً لقواعد السلوك المقبولة عموماً في الأماكن العامة وتُعرض على المحاكم.

٧٤ - واستطردت قائلة إن المشتغلين بالجنس معرَّضون بوجه خاص للعنف الذي يمارسه زبائنهم أو يمارسه الآخرون، ومن بينهم موظفو إنفاذ القانون. وبوسع المشتغلين بالجنس، شأنهم شأن أي شخص آخر، الإبلاغ عن ذلك بموجب القانون القيرغيزي ولكن عليهم أن يُبلغوا في الوقت المناسب ليتسنى إثبات مدى الضرر الذي لحق بهم. وقد أسفرت قضايا من هذا القبيل عن إدانة عدد من موظفي إنفاذ القانون بسبب ممارستهم العنف أو تعسفهم في أداء وظائفهم الرسمية.

٧٥ - **السيدة تاشبَيفا** (قيرغيزستان): قالت، في إجابتها على أسئلة السيدة دايريام، إن شعبة التنمية الاجتماعية تكفل، بوصفها الهيئة العاملة المنبثقة عن المجلس الوطني المعني بالمرأة والأُسرة والتنمية الجنسانية، سلاسة العلاقات بين المجلس وسلطات الدولة الأخرى والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية. وفيما يختص باختطاف العرائس، تُبذل

الجهود لتحديد أسباب الزيادة التي حدثت مؤخراً في عدد حالات الخطف. وأحد أسباب ذلك حالة البلد الاقتصادية، وثمة سبب آخر هو قلة فرص اختلاط الشبان والشابات بالجنس الآخر. وتُبذل الجهود الآن لمعالجة هذه المشكلة، بوسائل تشمل، على سبيل المثال، تعزيز أنشطة استغلال وقت فراغ الشبان والشابات ومساعدة المنظمات الشبابية على التوعية بالحقيقة القائلة بأن اختطاف العرائس عمل إجرامي.

٧٦ - **السيدة إساكنوفا** (قيرغيزستان): قالت، رداً على سؤال السيدة بيمنتل، إن البحث المتعمق أثبت أن الفئات الأكثر تعرضاً للعنف هي فئة النساء ضحايا الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، وفئة النساء ذوات الموارد المالية المحدودة، وفئة النساء المنتميات إلى الأقليات الجنسية. وأضافت قائلة إن تحديد تلك الفئات وتحديد أسباب تعرضهن للخطر من شأنهما تسهيل معالجة المشكلة. وفي الوقت نفسه، يجب تحسين آليات جمع البيانات وإجراء المزيد من الأبحاث لتكوين صورة أوضح تبين معالم الظاهرة.

٧٧ - وأردفت قائلة إن المنظمات غير الحكومية والخبراء ومؤسسات الدولة، بما فيها القضاء وأمين المظالم وأجهزة إنفاذ القانون، قد أجروا جميعاً أبحاثاً بشأن زيادة حوادث اختطاف العرائس. وبالإضافة إلى ذلك، أنتجت الجامعة الأمريكية في آسيا الوسطى فيلماً وثائقياً شديد الواقعية يتناول هذا الموضوع، وقد نوقش ذلك الفيلم في الحلقات الدراسية المخصصة للقضاة وموظفي إنفاذ القانون.

٧٨ - **السيدة ساغينبايفا** (قيرغيزستان): قالت، بالإشارة إلى الرعاية الصحية للفئات السكانية الضعيفة، إن أكثر من ٧٠ منظمة غير حكومية تشارك في برنامج الدولة المخصص لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأضافت قائلة إن وزارة الصحة تجري تحليلاً وبائياً سنوياً يتناول معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والسُل في أوساط المشتغلين بالجنس والأفراد المنتمين إلى الأقليات الجنسية بهدف التخطيط لتدابير تستهدف تقديم الدعم للجماعات السكانية المتضررة.

٧٩ - **السيدة بلميهوب – زرداني**: قالت إن الكثير من النقاش الذي تناول العنف الموجه ضد المرأة قد تركز على مراكز مواجهة الأزمات المخصصة للنساء وأطفالهن. إلا أن الرجال الذين يرتكبون أعمال العنف هم الذين ينبغي أن يتركوا مسكن العائلة. وهذا الإجراء يسمح للنساء والأطفال بالبقاء في ديارهم ويرغم الرجال المتسمين بالعنف على التفكير في عواقب أفعالهم.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.